فلا يجوز عزل متوليها من غير سبب ولا ينفذ واستدلوا بكلام الروضة وغيره
ويتعين تقييده بما اذا كان المولى غير الامام او الامام ولم يخش منه فتنة اما اذا
كان المولى هو الامام وخشي من عدم نفوذ توليته فتنة فينبغي صحتها مطلقا كما هو
واضح وسئل عن ما اذا استناب السلطان شخصا بقرية مخصوصة نيابة خاصة
او عامة فاخرب السلطان القرية المذكورة هل ينعزل النايب بخراب موضع
التولية ام لا كما لا ينعزل بموته فاجاب بقوله الذي يظهر في ذلك انه اذا قيد
التولية بتلك القرية بان قال وليتك بقرية كذا لم ينعزل الا بخرابها خرابا مستاصلا
لها بحيث صارت لا تسمى قرية كذا لزوال ما اناط التولية به بخلاف ما اذا لم
ينص كذا لبقا ما ولي فيه فتبقى التولية ببقايه وليس هذا كموته اذ لا جامع بينهما
كما هو جلي هذا كله ان لم يمنع السلطان الناس من سكناها والا كان ذلك عزلا
لقاضيها عن الحكم فيها وان بقي اسمها كما هو واضح وسئل هل يمكن حيلة يتوصل
بها الى التسجيل والحال ان العين المحكوم بها في يد المدعي وما الفايدة للسجل له
بذلك وهل الحيلة بذلك تفيد بين يدي من ليست العين بمحل ولايته وهل الثبوت
غير الكتاب بسماع بينة فيما لا بد من اشتباه ام الثبوت هو نفس السماع فاجاب
بقوله الذي ذكره الاصحاب كما في اوايل ادب القضا انه لا يشترط للدعوى الا وجود
صورتها ظاهرا فتقبل وان لم يكن لها حقيقة في نفس الامر وفي فتاوى القاضي
الحسين ان الحيلة في اقامة البينة بالبراءة من الدين قبل الدعوى ان ينصب مسخرا
يدعي على من عليه الدين بان له على فلان كذا او لفلان عنده هذا كذا فامره بتسليمه
الي فيقيم البينة بالابرا حقيقة انتهى وهذا انما ياتي على ضعيف وهو سماع الدعوى
على غريم الغريم وقياسه انه لو اراد اثبات ملك شيء مثلا ولا منازع له فيه
الان فالحيلة ان يدعي من بيده العين اي مالكها ويحضرها او يصفها بميزها
وان هذا اغتصبها مني واطالبه بتسليمها واسالك ان تامره بتسليمها الي او بجوابه
عن دعواي فيجيبه بالانكار فيقيم البينة عليها قال في ادب القضا واصطلاح الحكام
على هذا مع ما فيه من كذب المدعي والمدعى عليه لكن قال القاضي حسين هذا
كذب محظوظ اذا علم ان القصد به التوصل الى اثبات الحقوق بالاقضية فيه

وليس

وليس القصد منه الا ترويج اثبات الاحكام والتسجيل على الحكام انتهى وقال بعضهم
كانهم جوزوا ذلك مع ما فيه من التلبيس فان من بيده العين نصب نفسه خارجا
ويجعل اليد للمدعي لكن بالغرض التسجيل واثبات الحقوق ولا نظر الى انه يمكن التحرز بالدعوى
على من يخاف منه المنازعة ان غاب ويقيم البينة لما في هذه من يمين الاستظهار
وقد يكون له غرض في التنزه عن اليمين ففي الزامه بهذه الحيلة مشقة عليه بخلاف
الحيلة الاولى فانه لا يمين فيها لان الدعوى فيها على حاضر فكانت اسهل وارفق وفي
فتاوى ابن الصلاح ما يؤيد سماع الدعوى على الغايب كما ذكر لكن ظاهر كلام الجواهر
خلافه فانه قال لو ادعى على الغايب انه ابتاع منه العين او انتهبها وخشي جحوده فطلب
سماعها لم تسمع لان سماعها انما يكون بعد انكاره انتهى وهذا هو الظاهر وعليه
فالحيلة الاولى متعينة لا يمكن التحرز منها بالدعوى على الغايب والفرق بين الثبوت
والسماع ان بينة السماع يسمعها القاضي ليبعث القاضي المكتوب اليه بالعين الى
القاضي الكاتب ليشهد على عينها في بلد الكاتب وبينة الثبوت اعم من ان ينقل الى قاض
اخر او لا اذ هي ما لم يتصل بها حكم ومن ثم جاز رجوعها بخلاف ما اتصل بها حكم
حكم وسئل عن شخص حلف مع شاهده بعد ثبوت عدالته عند القاضي وكان
المدعى به يقبل فيه شاهد ويمين فجرح الشاهد بعد يمينه جرحا شرعيا فهل يعتد
بهذه اليمين مع اقامة شاهد اخر او لا بد من يمين اخرى مع هذا الشاهد الاخير
فاجاب بقوله لا بد من يمين اخرى لان اليمين الاولى بطلت بتبين فسق الشاهد
اذ لا يعتد بها الا بعد شهادة الشاهد وثبوت عدالته فاذا بان بطلان شهادته
بان بطلانها وسئل عن رجل ولي قضا بلد ليس فيها وظيفة ولا فيها سلطان
مسلم ولا بيت مال ولا هناك متبرع يقوم بكفايته سوى ان اهل الحل والعقد في
تلك القرية عينوا على كل حمل من الحبوب والادهان وغيرهما مما يجي به اهل البوادي
شيئا معلوما ثم انهم يصرفونه ما يحصل من ذلك التعيين للقاضي وايمة المساجد
والمؤذنين واصلاح المسجد هل يجوز للقاضي وغيره قبول ذلك منهم واذا تورع
القاضي عن قبول ما ذكر نظرا الى ان القرية خلية معطلة عن الحد وهل يجوز اخذه والحالة
هذه ام لا وهل يحل للقاضي قبول النذر والهبة المطلقة والحضور في الطعام الذي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)